الموافق 11 سبتمبر سنة 1991م



السنة الثامنة والعشرون

# الجمهورية الجسراترية الجمهورية الدينقراطية الشغبية

# المراب الالماسية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراه، مقررات و مناشیر، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركيين. المطلوب ارضاق لفيفة ارسبال الجريدة الأخيرة سبواء لتجديد الأشتراكيات أو لـلاحتجباج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

## فهرس **قـوانـين**

قانون رقم 91 – 12 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991.

قانون رقم 91 – 13 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 37 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطنى لسنة 1991.

# قوانين

قانون رقم 91 – 12 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان 115 و117 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

#### أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يعدل القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 ويتمم بالأحكام التالية، التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 1991.

الجزء الأول طرق ووسائل التوازن المالي

الفصل الأول الأحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

المادة 2: يرخص للخزينة القيام ب:

1) تحويل إلى أموال خاصة للديون التي تحورها المؤسسات العمومية وذلك بخصم المبالغ المعتبرة من حساب النتائج للخزينة.

2) منح تخصيصات لتكوين أموال خاصة ومساعدات للمؤسسات العمومية في حدود المبالغ المقيدة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة وذلك بإدراجها في حسابي التخصيص الخاص رقمي 061 – 302 و063 – 302.

- تستفيد من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة المؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة ذات الطابع الوطني أو المحلي وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجاري.

- وتكون موضوع بيان يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام المجلس الشعبى الوطنى يكون متبوعا بمناقشة.

الفصل الثاني أحكام جبائية

القسم الاول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 3: تلغى المواد من 201 الى 201 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

القسم الثاني التسجيل

المادة 4: تعدل المادة 93 من قانون التسجيل كما يلي:

- إن الموثقين الذين لايسجلون عقودهم في الآجال المحددة قانونا يتحملون شخصيا دفع غرامة وعند كل مخالفة يحدد مبلغ الغرامة كما يلي:

- من يوم الى 30 يوما تأخيرا : دفع غرامة نسبتها 50٪ من المبلغ المستحق للتسجيل،

- مافوق 30 يوما تأخيرا دفع غرامة تساوي المبلغ المستحق للتسجيل.

- وفي كلتا الحالتين، لايكون مبلغ الغرامة أقل من 300 دج ".

المادة 5 : يعدل المقطع 4 من المادة 113 من قانون التسجيل ويحرر كما يلي :

" المادة 113 – 4: يتعين على الموثق الذي يتلقى عقد بيع أو مقايضة أو قسمة أن يتلو هذا العقد على الأطراف والإوقع تحت طائلة غرامة مالية تقدر بـ 300 دج.

ويشير في العقد بأن هذه التلاوة قد تمت.....أو المعدل "

المادة 6: تعدل المادة 123 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى:

" المادة 123: لايمكن الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ....لم ينقض بعد والا وقعوا تحت طائلة ما يلي:

- غرامة مالية تقدر بـ 300 دج بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص والذين يطالبون شخصيا، بدفع الحقوق،

- تستثنى من ذلك الأوراق والعقود الأخرى من هذا النوع التي تبلغ إلى الأطراف أو تتم بواسطة ملصقات وإشهارات.

غير أن الموثقين.....الباقي بدون تغيير.....".

المادة 7: تعدل المادة 124 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

" المادة 124: يمنع على كل موثق أو كاتب ضبط، أن يستلم أي عقد كوديعة دون إعداد عقد إيداع وإلا وقع تحت طائلة ما يلي:

- غرامة مالية قدرها 300 دج بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص. تثبت كل مخالفة في محضر.

وتستثنى من ذلك الوصايا التي يودعها الموصون لدى الموثق.

المادة 8: تعدل المادة 125 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

" المادة 125 : يذكر في جميع نسخ العقود العمومية أو المدنية.....لهذا الدفع.

ويذكر نفس البيان في النسخ الأصلية .....التي تخضع للتسجيل.

يعاقب على كل مخالفة يرتكبها الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص، بغرامة مالية قدرها 300 دج.

المادة 9: تعدل المادة 127 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى:

" المادة 127: يجب أن يحتوي كل عقد يتضمن ايجارا من الباطن أو تبديلا أو تنازلا عن ايجار املاك منقولة لوقت غير محدود وأملاك عقارية تجارية، على الاستنساخ الحرفي لعبارة تسجيل الإيجار المتنازل عنه كليا أو جزئيا وهذا تحت طائلة غرامة مالية قدرها 300 دج ".

المادة 10 : تعدل المادة 136 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

" المادة 136: بغض النظر عن الالزام الذي تفرضه عليه المادة 113 المقطع 4 أعلاه، يتعين على الموثق الذي يتلقى عقد بيع أو مقايضة أو قسمة، أن يتلو على الأطراف أحكام المادتين 133 و134 أعلاه وكذا أحكام المادتين 123 و124 من قانون العقوبات ".

يجب ذكر هذه التلاوة صراحة في العقد من طرف:

الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص تحت طائلة غرامة مالية قدرها 300 دج.

المادة 11 : تعدل المادة 139 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

" المادة 139: يتعين على كل من أودعت لديه سجلات (بدون تغيير).....الى غاية....الحائزين والودعاء المعنيين.

تطبق هذه الأحكام ايضا على أعوان التنفيذ (بدون تغيير) الى غاية .......140 أدناه.

يترتب عن كل مخالفة يرتكبها موثق يعمل لحسابه الخاص تطبيق غرامة مالية قدرها 300 دج.

تعفى من ذلك، الوصايا المعدة من قبل الحي من الموصدين.

.....الباقى بدون تغيير....الباقى

المادة 12: تعدل الفقرة الأولى من المادة 154 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

1 – بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص جميع الوثائق والعقود التي يتلقونها في شكل نسخ اصلية أو براءات تحت طائلة غرامة مالية تقدر بـ 300 دج عن كل إغفال.

المادة 13 : تعدل الفقرة 2 من المادة 158 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

" المادة 158: يقدم الموثقون وكتاب الضبط....الى غاية العقود المسجلة.

يثبت بمحضر عدم القيام بهذا التقديم في الآجال المحددة، مع تطبيق غرامة مالية موحدة قدرها 300 دج على الموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص مهما كانت مدة التأخر ".

المادة 14: تتمم المادة 159 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

" الملدة 159 : الفقرة الأولى.....بدون تغيير.

- الفقرة الثانية.....بدون تغيير.

- تطبق على الموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص غرامة مالية قدرها 300 دج في حالة رفضهم تقديم الفهارس المذكورة ".

الملدة 15: تعدل المادة 248 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

" المادة 248: تخضع عقود التكوين والتمديد والتحويل أو دمج الشركات التي لاتتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو أشخاص آخرين التكفل بديون لرسم نسبته 1٪.

....الباقى بدون تغيير....الباقى

المادة 16 : تعدل المادة 250 من قانون التسجيل وتتمم كما يلي :

" المادة 250 : يحصل الرسم المؤسس بموجب المادة كما يلي :

248 أعلاه بمعدل 1٪ عندما يطبق على العقود المتضمنة الزيادة عن طريق دمج الأرباح أو الاحتياطات أو الارصدة بمختلف أنواعها في رأسمال الشركات أو الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية.

يبقى الرسم على الحصة المقدمة....بدون تغيير.... غير أنه، يعفى من الرسم .....بدون تغيير....

كما تعفى الزيادات في رأسمال المؤسسات العمومية، عندما تتم في إطار وضع أحكام المادة 143 من قانون المالية لسنة 1991 حيز التطبيق.

المادة 17: تلغى المادة 251 من قانون التسجيل.

المادة 18 : تحدث ضمن قانون التسجيل المادة 347 مكرر 3، تحرر كما يلى :

" المادة 347 مكرر 3: تعفى من كل حقوق التسجيل، العقود المتضمنة إنشاء تعاونيات للشباب، في إطار التشغيل الذاتي.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم ".

## القسم الثالث

#### الطابع

المادة 19 : تتمم المادة 16 من قانون الطابع وتحرر كما يلي :

" المادة 16: عندما يشار في عقد عمومي قضائي او غير قضائي الى ورقة تجارية، أو ورقة اسهم أو سند أو كتاب أو جدول أو شهادة أو شهادة تأمين أو الى أي عقد أخر يخضع لرسم طابع وغير مسجل، والا يلزم تقديمه للمفتش أثناء التسجيل فانه يتعين على الموثق أو كاتب الضبط أو أي موظف عمومي أخر أن يصرح صراحة في العقد إذا كان السند يحمل الطابع المقرر وأن يصرح بمبلغ رسم الطابع المدفوع.

وفي حالة الاغفال، يتم تحرير محضر ضد كتاب الضبط والموظفين الآخرين.

ويتعرض الموثقون الذين يعملون لحسابهم الخاص، لغرامة قدرها 100 دج تطبق عن كل مخالفة ".

المادة 20 : تعدل المادة 140 من قانون الطابع وتحرر ما يلى :

" المادة 140: تخضع بطاقات التعريف مهما كانت السلطة التي تسلمها سواء عند تسليمها أو تأشيرها أو التصديق عليها أو تجديدها عندما تكون هذه الاجراءات إلزامية طبقا للقواعد المعمول بها، لرسم طابع بالنصاب المذكور أدناه:

- 50 دج بالنسبة لبطاقة التعريف المهنية للممثل.
  - 100 دج بالنسبة لبطاقات التعريف المغاربية.
- 20 دج بالنسبة لبطاقات التعريف الأخرى.

.....الباقي بدون تغيير.....الباقي

المادة 21: تخضع الوثائق الرسمية المصورة عند التصديق عليها من طرف السلطات المختصة، الى رسم طابع بقيمة دينار واحد جزائري.

يدفع حاصل هذا الرسم الى الخزينة.

القسم الرابع الرسم على رقم الاعمال (للبيان)

القسم الخامس الضرائب غير المباشرة (للبيان)

القسم السادس احكام جبائية مختلفة

المادة 22: تعوض عبارة " المفتش القسمي الولائي للضرائب " المستعملة في القوانين الجبائية بعبارة " المسؤول الولائي للادارة الجبائية ".

المادة 23 : تعدل المادة 39 من القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 وتتمم كما يلي :

1: تدفع المؤسسة الوطنية اتاوة على كل الانتاج والضريبة المطابقة على النتائج، اذا كانت تمارس وحدها انشطتها او اذا كانت اشكال انتفاع الشريك الاجنبي غير الشكل المشار اليه في المادة 38 اعلاه.

2 عندما يستفيد شخص معنوي اجنبي من مكافأة، تطبيقا للمادتين 22 – 2 و22 – 3 من القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، فانه يكون مدينا بالضريبة على هذه المكافأة وفق المعدل المطبق على الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3: يتعين على المؤسسة الوطنية ان تسدد، لحساب الشخص المعنوي المشار اليه اعلاه وباسمه، مبلغ الضريبة المطابق للمكافأة العائدة للشخص المعنوي المذكور.

4 : لايمكن ان يكون تسديد المؤسسة الوطنية للضريبة المشار اليها اعلاه، لحساب الشخص المعنوي الاجنبي وباسمه، مبررا لهذا الاخير للتملص من مسؤوليته بصفته خاضعا للضريبة.

وبهذا الصدد، يكون الشخص المعنوي الاجنبي ملزما بتقديم تصريح جبائي.

5: تمنح الوصلات المثبتة لتسديد الضريبة على المكافأة وتصفيتها للشخص المعنوي الاجنبي المستفيد من تلك المكافأة.

6 توضع الحصة العائدة للشخص المعلود الاجنبي الإجنبي من انتاج الحقل المكتشف بصدد انتفاعه تحت تعلوفه بقيمة "فوب" في ميناء الشحن، خالية من الاعباء والرسوم وكذلك من كل الالتزامات الجبائية البترولية الاخرى او رد الاموال الى الوطن.

7: يبقى الشخص المعنوي الاجنبي مسؤولا عن كل تأخير في تقديم التصريح الجبائي أو عدم تقديمه. كما يبقى مسؤولا عن كل تأخير أو عدم دفع، تسببت فيه المؤسسة الوطنية للضريبة المشار اليها في الفقرة — ﴿ اعلاه التي تسدد حسابه.

المادة 24: تعدل نفقات صندوق تعويض الاسعار المخصصة للتكفل بتعويض اسعار السلح والخدمات في السوق الداخلية خلال سنة 1991 بالاضافة الى العجز الفعلي المسجل في سنة 1990، والمبينة في الجدول «ه» من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 كما يلي:

الجدول « د »

# قائمة السلع والخدمات المستفيدة من موارد صندوق التعويض

لمبلغ بملايين	المنتوجات
الدنانير	
36.070	1 - دعم الاسعار عند الاستهلاك
	- الحبوب، السميد والدقيق المستورد
11.000	والبقول الجافة
•	- السزيت النساتي العادي للاستعمال
2.120	الغذائي
10.400	- الحليب
7.700	– السكر
850	- الخميرة المعدة للمخابز
1.000	- الطماطم المصبرة المضاعفة
3.000	- غاز البوتان، البروبان، الغاز أويل
3.565	2 - ضمان الاسعار عند الانتاج
2.640	- حبوب وبقول جافة
205	- بطاطس وثوم للبذر
700	- الطماطم الصناعية
10	- الحبوب الزيتية
, 10	– الشمندر السكري
	- تعويض الاعباء الاستثنائية
	- مصاريف النقل الجوي المرتبطة
	بتموين ولايات الجنوب بالمنتوجات
30	والالبسة
	- التكفل بالعجز المسجل خلال سنة
13.000	1990
52.665	مجموع النفقات

المادة 25: تعدل أحكام المادة 81 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 وتحرر كما يلي:

«المادة 81 »: طبقا لاحكام الامر رقم 82 – 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 – 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 المعدل بالمادة 97 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، يطبق الرسم التعويضي على المنتجات، والقطع، واللوازم والمواد الاولية والخدمات، المنتجة محليا أو مستوردة حسب القوائم والنسب المحددة في الجدول «د» من هذا القانون.

يطبق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 25 / كما هو مبين في نهاية الجدول «د» المذكور أعلاه على البضائع المستوردة باستثناء:

- المواد المقررة في نفس الجدول،
  - المواد الغذائية،
- الادوية والمنتوجات البيطرية، والمواد الصيدلانية الاخرى وموادها الاولية،
- الورق المعد لصناعة الكراريس المدرسية وورق الجرائد والكتب والدفاتر،
  - الكراريس المدرسية، الكتب والدفاتر،
- عوامل الانتاج المعدة للفلاحة (ماعدا التجهيزات والعتاد)
  - عتاد وتجهيزات الاشغال العمومية،

قطع الغيار المعدة للآلات والعتاد الفلاحي،

- التغليف،
- العتاد والتجهيزات الطبية،
  - عتاد تجهيزات المخابز،
- المنتوجات المنصوص على اعفائها من الضريبة في الجدول «د» المعدل والمتمم.

.....والباقى بدون تغيير.....والباقى

المادة 26: تلغى المادتان 44 و45 من القانون رقم 90 – 16 المؤرخ في 7 أوت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

المادة 27: تلغى المادتان 91 و92 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990.

#### الفصل الثالث احكام اخرى خاصة بالموارد القسم الاول احكام جمركية

المادة 28: تعدل المادة 103 من القانون رقم 79 ما المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتم والمتضمن قانون الجمارك ويحرر كما يلي:

« المادة 103 : تصفى الحقوق والرسوم...... المادة 7 من هذا القانون»

وفي حالة تخفيض نسبة الحقوق والرسوم يجوز للمصرح عندما لم يرخص له بعد اعوان الجمارك برفع البضائع، ان يطلب الاستفادة من النسبة الجديدة الاكثر نفعا.

المادة 29: تخضع السيارات الخاصة التابعة للتعريفة الجمركية 87.02.11 من الحقوق الجمركية بمعدل 10٪ ،

وتخضع السيارات الخاصة التابعة للتعريفتين الجمركيتين 87.02.21 و87.02.22 من الحقوق الجمركية بمعدل 20٪.

وتعفى سيارات النقل العمومي التي تزيد سعتها عن 9 مقاعد والتابعة للتعريفة الجمركية 87.02.41 من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

#### القسم الثاني احكام خاصة بالإملاك

المادة 12 من القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، لمعدل ثابت مبلغه 500 دج فيما يخص المستثمرات الفلاحية الفردية و1500 دج فيما يتعلق بالمستثمرات الفلاحية الجماعية « وذلك عند حساب أجر مصلحة الاملاك المؤسس بموجب المادة 33 من قانون المالية لسنة 1972 المعدلة بمقتضى المادة 144 من قانون المالية لسنة 1988.

القُسم الثالث الجباية البتيان) القسم الرابع القسم الرابع احكام مختلفة

المادة 31: تعدل المادة 117 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 وتحرر كما يلي:

				تعدل الما 1.02.07		« المادة 81 – 01 المق	
ریر	التم	جيش	اعضاء	يستفيد	: 31	« المادة	
••••	• • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	•••••	• • • • • • • •	الوطني 1)	
••••	• • • • • •	• • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	• • • • • • • •	(2	
••••	• • • • • •	• • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • •	(!	
••••	• • • • • •	• • • • • • • • •			•••••	ب)	
• • • •	• • • • • •	• • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		س (ح	
				•••••		``	
انل٠	ر التنا	امل سىعر	يسددوا ك	الذين لم	الشبهداء	و) أبناء	
					، تغدر	3) بدون	

# الجزء الثاني الميزانيات والعمليات المالية للدولة الفصل الاول

الميزانية العامة للدولة القسم الاول

الموارد

المادة 32: تعدل المادة 131 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 كما يلي:

« المادة 131 : طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الايرادات والحصائل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1991 بمبلغ مائتين وخمسين مليسارا وثمسائسة مليون دينسار جزائسري (250.800.000.000)

#### القسم الثاني النفقات

المادة 33 : تعدل المادة 134 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، كما يلي :

« لمادة 134 : يخصص لسنة 1991 قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 – اعتماد مبلغه مائة وأربع وخمسين مليار وسبعمائة مليون دينار جزائري (154.700.000.000 دج) لنفقات التسيير توزع حسب كل وزارة، طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

2 – اعتماد مبلغه سنة وثمانين مليار ومائة مليون دينار جزائري (86.100.000.000 دج) لنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني، ويوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.»

الملاة 34: تعدل المادة 157 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 كما يلى:

« المادة 157: يرخص، حسب التشريع المعمول به وفي حدود مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) المقررة في الجدول «خ»، عنوان «اعانات التجهيز للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمراكز للبحث والتنمية الملحق بهذا القانون».

....الباقي بدون تغيير....الباقي

الفصل الثاني المختلفة (للبيان) الفصل الثالث الفصل الثالث الحسادات الخاصة للخزينة

الملاة 35: يخصم من اجل التصفية في حساب النتائج للخزينة الرصيدان المدينان في تاريخ 1990.12.31 التابعان للحسابين:

- رقم 035 - 302 المعنون عمليات تحديد وتصفية ومقاصة الاقتراضات والديون دئان القطاع العام الاداري والاقتصادي».

- رقم 045 - 302 شعفون «عمليات تسوية الديون القطاع الاداري».

الملاة 36: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 300 – 302 «تجهين الجيش الوطني الشعبي» وينقل رصيده الى حساب النتائج للخزينة.

#### الفصل الرابع

الاحكام المخطفة المطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 37: تنفذ السلفيات التي تمنحها الخزينة بصدد 1991 في حدود سقف ثلاثة ملايير من الدينارات (000.000.000.000 عليه المادة 52 من القانونرقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية.

المادة 38: يمكن الوزير المكلف بالمالية أن يبت في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب القانون رقم 90 – 21

المؤرخ في 15 أوت سنة 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، في طلبات الاعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية، المقدمة من طرف المحاسبين العموميين الذين أصدرت في شأنهم قرارات دفع باقي الحسابات المطلوبة.

#### احكام ختامية

المادة 39: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

25.200.000

3.400.000

33.200.000

7.300.000

21.900.000

91.000.000

2.000.000

12.500.000

14.500.000

105.500.000

الجدول " ا "

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 1991 بالاف الدنانير

#### 1 - الموارد العادية

#### 1.1 الموارد الجبائية

201 – 201 – حاصل الضرائب المباشرة 201 – 201 – حاصل التسجيل والطابع 201 – 201

201 – 201 – حاصل الضرائب المختلفة

على الاعمال ...

004 – 201 – حاصل الضرائب غير المباشرة

201 - 201 - حاصل الجمارك

المجموع الفرعي 1

#### 2.1 الموارد العادية

201 – 201 – حاصل ودخل الاملاك

201 - 201 - الحواصيال المختلفة للميزانية

سيرانيه

201 – 201 – الايرادات النظامية

المجموع الفرعي 2

مجموع الموارد العادية

2 - الجباية البترولية

201 – 201 – الجباية البترولية

المجموع العام للايرادات | 250.800.000

145.300.000 250.800.000

الجدول " ب " توزيع الاعتمادات المفتوحة بصدد ميزانية التسيير لسنة 1991 حسب كل دائرة وزارية (بالاف الدنانير)

المبالغ	الوزارات
575.301	– رئاسة الجمهورية
850.786	– مصالح رئيس الحكومة
14:358.000	<ul> <li>الدفاع الوطئي</li> </ul>
2.958.345	– الشؤون الخارجية
12.457.190	- الداخلية والجماعات المحلية
1.792.515	– العدل
5.151.163	– الاقتصاد
5.000	— الطاقة
37.934.232	– التربية
734.863	- العمل والشؤون الاجتماعية
677.568	- الصناعة والمناجم
115.170	- البريد والمواصلات
47.870	- المجاهدين
756.150	- الاتصال والثقافة
89.700	– الشؤون الدينية
9.857.657	– المبحة
6.500.000	– الجامعات
920.868	— النقل
1.680.637	<b>– الفلاحة</b>
3.069.797	– التجهيز والسكن
1.209.995	– الشبيبة والرياضة
2.086.681	- التكوين المهني والتشغيل
282.236	- مصالح الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا والبيئة
104.111.724	المجموع الفرعي
50.588.276	- التكاليف المشتركة :
154.700.000	المجموع العام

# الجدول "ج " توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لعام 1991 حسب القطاعات

(بالاف الدنانير)

المبالغ	القطاعات
	- المحرو <b>قات</b>
1.400.000	– الصناعات التصنيعية
3.000.000	<ul><li>المناجم والطاقة</li></ul>
( 2.430.000 )	( منها الكهرباء الريفية )
10.550.000	– الفلاحة والري
800.000	– الخدمات المنتجة
14.200.000	- المنشأت القاعدية، الاقتصادية والادارية
9.200.000	– التربية والتكرين
3.450.000	- المنشأت القاعدية، الاجتماعية والثقافية
600.000	– السكن
9.700.000	– مواضيع مختلفة
9.700.000	- المخططات البلدية للتنمية
(30.000)	( منها صيانة الفقارات )
62.600.000	المجموع الفرعي للاستثمارات
350.000	- الاعانات وقيود التهيئة العمرانية :
350.000	- تسديد استحقاقات برنامج البناء الجاهز للشلف
4.400.000	– نفقات بالرأسمال
16.900.000	- تخصيصات لصندوق تطهير المؤسسات العمومية
	- اعانات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي
1.000.000	والتجاري ومراكز البيحث والتنمية
500.000	- تخفيض الفوائد
	- الاحتياطات للنفقات غير المتوقعة والنفقات المخصصة للمناطق
<u>-</u>	الواجب ترقيتها
23.500.000	المجموع الفرعى للعمليات بالرأسمال
86.100.000	المجموع العام

الجدول " د " قائمة المنتوجات الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة في إطار الرسم التعويضي

	نسبة الاقتطاع (٪)			رقم التعريفة
وطني	ع إنتاج	سلع مستوردة سل	تعيين المنتوجات	الجمركية
	0	100	حيوانات من فصيلة الأبقار معدة للذبح	01 - 02 - 04
	0	100	أبقار معدة للذبح	01 - 02 - 05
	0	100	أبقار، جموس وعجول معدة للذبح	01 - 02 - 06
	0	100	أغنام معدة للذبح	01 - 04 - 02
	0	100	لحوم الأبقار	02 - 01 - 23
	0	100	لحوم الضأنا	02 - 01 - 29
	_		اسماك طانجة (ميتة/حية) مثلجة أو مجمدة ( 91 –	03 – 01 ب
		İ	41 - 42 - 51 - 52 - 53 - 54 - 71 - 72 - 81	
	0	25	( 030125 –	
	20	50	الزبدة ( باستثناء المواد الدسمة للحليب عديم الماء )	04 - 03 - 00
	0	25	اجبان والبان خاثرة	04 – 04
	0	50	عسل طبيعي	04 – 06
	0	25	بطاطس مبكرة طازجة أو مثلجة	07 - 01 - 43
	0	25	بطاطس أخرى طازجة أو مثلجة	07 - 01 - 47
	0	25	عنب جاف	08 - 04 - 31
	0	25	ليز ( 05 05 05 )	1 08 - 05 - 05
	0	25	برقوق جاف	08 - 12 - 02
			بن محمصا كان أو منزوع الكافيين، قشوره وغلالاته، أبداله	09 – 01
	0	100	المحتوية على بن بأية نسبة كانت	
	0	80	بن اخضر	<u> </u>
	0	40	شاي	09 – 02
	0	25	فلفل غير مسحوق وغير مطحون	09 - 04 - 02
	0	25	فلفل مسحوق أو مطحون	. 09 – 04 – 11
	, <b>0</b>	25	حبوب الكمون غير المسحوقة للاستعمال الصناعي	09 - 09 - 02
•	0	25	حبوب أخرى من الكمون غير مسحوقة وغير مطحونة	09 – 09 – 04
	0	25	حبوب الكمون مسحوقة أو مطحونة	•
	•	40	الفول السودائي ( 120103 و120104 )	0 – 12 ب
	•		مواد نباتية مستعملة أساسا في صناعة السلال والحصر	14 – 0
			( صفصاف، غاب او قصب، بوص هندي، خيزران،	
			سمار هندي، قش حبوب منظف أو مبيض أو	
	0	40	مصبوغ، لحاء زيزفون وما يماثلها )	

### الجدول " د " ( تابع )

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	نسبة الاقت		تعيين المنتوجات	رقم التعري <b>فة</b> الجمركية
لع انتاج وطني	مستورده س	سلع		<del></del> ,
0	25		مرغرين وغيرها من الشحوم الغذائية المحضرة	15 – 13
20	40		بدائل العسل	17 - 02 - 43
20	25		شكلاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو	18 – 06
			نبيذ العنب الطازج في زجاجات ( 05. 22. 01. 02. 03.	<b>22 - 0</b> 5
	,		.34 .33 .31 .24 .23 .22 .21 .13 .12 .11	
			71 .62 .61 .54 .53 .51 .37 .36 .35	,
50	50		( .73	
0	40		شراب تفاح وكمثرى وعسل وغيرها من مشروبات مخمرة	22 - 07
			كحول اتيل غير معطل أقل من 80 درجة، مشروبات	22 – 09
50	50		روحية	,
20	100		تبغ مصنوع مستخرج التبغ أو صلصلاته	24 - 02
40	40		رخام أبيض ( 25.15.03 م 25.15.03 )	, 25 – 1 <u>9</u>
			اسمنت مائي (بما في ذلك الاسمنت المكتل غير المطحون	25 – 23
20	25		المسمى « كلكنر » ) وإن كان ملونا	•
50	80		زيوت أخرى خفيفة ومتوسطة عند الاستيراد	27 – 10 – 10
20	. 25		دهانات وبرنيق	32 – 09
0	40		معجون الأسنان	33 - 06 - 0
0	40		مابون الحلاقة ( 33.06.02 و33.06.03 )	93 – 33 ب
40	50		غاسول ( شمبوان )	33 - 06 - 08
			مواد التعطير ومواد أخرى للتجميل (12. 11. 10.	€ 33 – 0
.40	50		(33.04.05.06.07.09	
			مواد عضوية ذات توتر فعال،تحضيرات توترية فعالة	, 34 – 0
			وتحضيرات مواد الغسيل محتوية أو غير محتوية على	
0	0		الصابون	
			مطاطيات وأطر هوائية للسيارات باستثناء تلك المعدة	40 – 1
••	,		للسيارات والآليات الفلاحية ( 12. 11. 40. م 13.	
40	80		(39.38.37.36.33.14	
20	50		جلود وصلال محضرة	
0	25		ملابس من الجلد الطبيعي ولوازمها	
			خشب منشور طوليا فقط، الواحا أو مسطحا، يساوي سمكه	44 – 0
. 20	40		5 ملیمترات	
20	40		الوَأْحُ من الياف الخشب	•
	,		خشب منشور طوليا فقط، الواحا المسطحا، لايزيد سمكه	44 – 1
			عن 5 مليمترات، أو يقل عنه صفائح للتلبيس وخشب	
20	40		متعاكس من نفس السمك	,
• •			خشب مصفح ( ملبس ) أو متعاكس، وإن كان مضافا إليه	. 44 – 1
20	40		مواد آخری، خشب منقوش أو مطعم	
	_		ورق وورق مقوى بما فيه سبيخ السليلوز في شكل لفائف أو	48 – 0
0	0		صفائح	45 65
0	40		صور استنساخية من جميع الأنواع	49 – 08 – 0

الجدول " د " ( تابع )

نسبة الاقتطاع (٪)		m1	رقم التعريفة
سلع انتاج وطني	سلع مستوردة	تعيين المنتوجات	الجمركية
50	80	قماش من حرير أو من مشاقته (شاب) أو من نفايات مشاقة الحرير (مشاقيات)	50 – 09
0	15	قماش من ألياف نسجية تركيبية واصطناعية مستمرة (بما في ذلك الاقمشة من الخيوط المفردة أو من الصفيحات الداخلة في الرقمين 51.01 و51.02 )	51 – 04
V	.5	قماش من خيوط معدنية والخيوط المعدنية الداخلة في الرقم 51.01، لسلالبسة أو للمفروشات أو لسلاستعمال	52 - 02
0	15	الماثلة	
0	15	أقمشة من صوف أو من وبر ناعم	53 – 11
0	15	اقمشة من وبرخشن أو من شعر	. 53 – 12
0	15	اقمشة من كتان أو رامي	
0	15	أقمشة من قطن مزردة ( من النوع الاسفنجي )	55 – 08
0	15	اقمشة أخرى من قطن	
0		أقمشة من ألياف نسجية تركيبية واصطناعية غير	56 – 07
0	15	المستمرة	
20	50	زرابي ذو خمل معقود أو ملفوف، وإن كان جاهزا	
		زرابي أخرى ( بما فيه البسط )، وإن كان جاهزا، أقمشة	58 - 02
		معروفة بالكليم، بالشوماك أو السوماك، بالكدماني وما	<i>;</i>
0	50	يماثلها، وإن كانت جاهزة	
		زرابي يدوية النسج ( من أنواع غوبلان، فلاندر، أوبيسون،	58 – 03
•		بوفيه وما يماثلها ) وديابيج مشغولة بالإبرة ( بالغرزة	
_		الصغيرة أو بالغرزة المتقاطعة الخ) وإن كانت	•
0	50	جاهزة	F0 04
		قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل (بلوش) (11.	58 – 04
20	50	58.04 م 61, 62, 64, 66, 67)	F0 10
20	40	مطرزات، أثوابا أو شرائط أو زخارف	58 – 10
0	50	قفازات النساجية غير مطاطية	60 - 02 60 - 03
0	50	جـوارب وجـوارب داخليـة وجـوارب نصفيـة وجـوارب	00 – 03
0	50	ٔ قصیرة	60 04
0	50	•	
0	50	ملابس خارجية ولوازم الملابس وغيرها من المواد	
0	50	ملابس داخلية وخارجية للرجال والاطفال والنساء	
0	50	أغطية فرش للأسرة والحمام والطاولةالخ	
20	40	أغطية المقاعد الداخلية للسيارات	*
0	50	اسقاط البسة قابلة للاستعمال بعد الترقيع والتنظيف	
0	50 50	أحذيةمظلات واقعة من الشمس	10 – 64 ابی 04 – 64 66 – 10
0	30	مطلات، ومطلات وافيه من الشمس	67 – 02
20	25		07 - 02
20	1 23	من أزهار وأوراق وثمار اصطناعية	

## الجدول " د " (تابع)

نسبة الاقتطاع (٪)		mt. ====================================	رقم التعريفة	
سلع انتاج وطني	سلع مستوردة	تعيين المنتوجات	الجمركية	
20	25	اجر البناء من تراب عادي (69.04.02/69.04.01)	1 69 – 04	
20	25	قرمید من تراب عادی	69 - 05 - 01	
20	25	مصنوعات أخرى من فخار للبناء، من تراب عادي	69 - 05 - 11	
		بلاط وحجر التبليط الخغير المذكورة في موضع أخر، من	69 - 08 - 12	
20	25	خزف أو خزافة رفيعة		
· <u>\$</u>		بلاط وحجر التبليط الخ غير المذكورة في موضع آخر، من	69 - 08 - 13	
20	25	مواد خزفیة آخری		
	`	طاقم المائدة والمشروبات (69.11.01 م	69 – 11	
0	40	و 69.11. 11 (69.11)	•	
_	:	طاقم المائدة والمشروبات ( 69.12.01 م	69 – 12	
0	40	ا و31.21.11		
		زجاج مأمون، مقسى أو منضد، وإن كان مقطعا أو مشكلا	<sub>r</sub> 70 – 08	
,	•	من ورقتين أو أكثر، وملصقا (للسيارات السياحية		
0	4 =	باستثناء المرايا أو الزجاج المأمون المخصص لسلاسل		
0	15	التركيب ) ( 70.08.01 م و70.08.11 )		
		مرايا من زجاج ( بما فيها المرايا للرؤية الخلفية ) بأطر أو	, 70 – 09	
		بدونها (للسيارات السياحية باستثناء المخصص منها		
0	4.5	ا السلاسيل التركيب) ( 70.09.01 م		
U	15			
ŕ		خـلائـط وخيـوط الفضـة باستثناء المخصص منها	71 – 05	
0	40	ا الستعمالات الجراحية ( 71.05.01 م		
· ·	<del>,1</del> 0	ا و 71.05.11 )	74 05	
·		خلائط وخيوط ذهبية باستثناء المخصص منها للاستعمالات البحراحية ( 71.07.01 م و71.07.11	<sub>r</sub> 71 – 07	
0	40	ا المجدرات ا		
		مصنوعات صناغة وأجزاؤها، من معادن ثمينة أو بقشرة من	71 – 13	
0	25	مطبوعات طليعه واجراوله، س سعدن تسيه او بعسره س	/1 - 13	
20	25	حلى الغواية	71 – 16	
15	50	طباخات ذات موقد غازي		
15	40	مشعاعات التدفئة بالغاز الطبيعي		
15	40	مواقد التدفئة بالغاز الطبيعي	i de la companya de	
0	25	مراجل من جميع أنظمة الاشتعال	73 – 37 – 01	
0	25	مشعاعات التدفئة المركزية	73 - 37 - 02	
20	40	ادوات منزلية ومطبخية وصحية وأجزاؤها، من نحاس	74 –18	
	:	طواجين بن، مفارم لحم، عصارات وأجهزة آلية أخرى، لا	82 – 08	
,		يتجاوز وزنها 10 كيلوغرامات، للاستعمال المنزلي، مما		
20	40	يستخدم في تحضير الأطعمة والأشربة		

الجدول " د " ( تابع )

نسبة الاقتطاع (٪)		تمدين المنتد ماس	رقم التعريفة
سلع انتاج وطني	سلع مستوردة	تعيين المنتوجات	الجمركية
		04 03 82 11 02 \ 7 .1:11 1.11 . 77N. 1.11	82 – 11
40	40	أمواس حلاقة ونصالها الناعمة ( 82.11.02, 03, 04, 04, 22 )	02 – 11 م
20	80	روافد المفاتيح	83 - 01 - 11
20	80	أكفاف انعال التجميع والمفصلات العامة	83 - 02 - 38
		صناديق ( خزائن مأمونة ) صناديق مقواة، غرف مصفحة	83 – 0
	`	أو مقواة بما فيها جدرانها وأبوابها، صناديق صغيرة	•
20	80	للنقود والمستندات وما يماثلها من معادن عادية	•
20	80	اثريات ( 83.07.33 و83.07.34 )	83 – 0
		مراجل، مكينات، أجهزة وأليات ميكانيكية باستثناء المواد	قصل 84
0	0	المقررة في الجدول " د "	
0	25	مراجل أخرى لتوليد البخار المائي	84 - 01 - 1
		محركات ذات الاحتراق أو الانفجار الداخلي بمكابس	<sub>.</sub> 84 – 0
		( للسيارات السياحية باستثناء المحركات، وأجزاء وقطع	
		غيار المحركات المعدة لسلاسل التركيب)	
<i>-</i>		84.06.04,84.06.03,84.06.02 84.06.01	
* "-		84.06.67.84.06.65.84.06.63.84.06.61	
0	15	(84.06.71	
15	50	وحدات تكييف الهواء	84 – 1
15	25	ثلاجات منزلية مجردة من المجمدات	84 - 15 - 0
15	25	مجمدات وثلاجات بمجمدات	84 - 15 - 0
20	25	واجهات عمودية وأفقية	84 – 15 – 0
0	40	خزائن مثلجة	84 - 15 - 0
0	25	أجهزة مثلجة غير منزلية ( أجهزة العصير )	84 – 15 – 0
0	40	مجمعات التكاثف وعيون مثلجة	84 – 15 – 0
0	50	أجهزة توزيع القشدة الباردة	84 – 15 – 0
0	25	مسخن الماء، مسخن الحمام غير كهربائي	84 – 17 – 0
		مكينات وأجهزة لصناعة أو لتحضير القشدة الغذائية	
0	50	(القشدة، والمثلجات وغيرها)	
20 -	50	مجفف الشعر الدوار	84 – 17 – 1
20	25	أجهزة أخرى ذات تسخين كهربائي	84 – 17 – 1

## الجدول " د" (تابع)

	(%)	نتطاع	نسبة الاة			رقم التعريفة
وطني	انتاج	سلع	مستوردة	سلع	تعيين المنتوجات	الجمركية
,	0				*	
	0		50		افران منضدة، مشاوي، مقالي، ممارق، قلاية	84 – 17 – 19
	0		50		مكينات وأجهزة غسل الأواني المنزلية	84 - 19 - 02
	0		40		مكينات النسج	84 – 37 – 01
٠.;	0		25	;	مكينات الغزل بمحرك أو بدونه، للاستعمال المنزلي	84 – 37 – 11
			`		الات وأجهزة للاستعمال المنزلي (رقم 84.40.01	1 84 - 40
	0		50	)	و84.40.02 )	·
					مكينات غسل الافرشة والتنظيف الجاف والكي، عدا	84 - 40 - 14
•	0		50		الذكور منها في رقم 84.40.13	•
					مكينات الخياطة ورؤوس مكنات الخياطة ذات الاستعمال	84 - 41 - 01
	0		25	5	المنزلي ( بما فيها الأثاث )	
	, 0	>	25	5	آلات الرقن بصندوق أو بدونه	84 - 51 - 01
			į	,	مدرجات من كل نوع (باكريات أو بالابر أو بالاكر أو ذات	84 – 62
	0		15	5	مدخلات من كل نوع	
					اعمدة نقل الحركة، مدورات، فلابات مسطحات، وسائد	84 – 63
					مسننات، دواليب الاحتكاك، جهاز التخفيض، مضعفات	· 
	. ,				ومغيرات السرعة، مقاود وبكرات (بما فيها بكرات ذات	
					قفاز)، واصلات، أجهزة الرباط (كميمات، رباطات	
,	0		15	5	مطاطيةالخ) واصلات مفصلية (كرداتالخ)	
				•	فواصل من الواح معدنية متحدة مع لدائن مجموعات أو	84 – 6
					أطقم من الفواصل المختلفة التركيب مخصصة للمكنات	i
					والسيارات والأنابيب، مقدمة داخل جيوب أو معنقة في	'
	0	)	1!	5	تغليف مماثل	
			i.		أجزاء وقطع غيار ألات الأجهزة والآليات الميكانيكية غير	84 – 6
					مذكورة ولا داخلة في التعريفات الجمركية الواردة في	
					الفصل 84، وغير محتوية على موصلات كهربائية وأجزاء	,
					منعزلة كهربائيا والتوسيع والاتصال أو ذات خصائص	
	0		1.	5	كهربائية أخرى	
					البطاريات الكهربائية، عدا المخصص منها للاستعمال الطبي	85 – 0
	0	)	4	0	أو الجراحي ( 84.03.01 م و84.03.02 )	

### ٠ الجدول " د " (تابع)

نطاع (٪)	نسبة الاقن		رقم التعريفة
سلع انتاج وطني		تعيين المنتوجات	الجمركية
20	40	حاشدات كهربائية، عدا المخصص منها للسيارات والمركبات الفلاحية ( 85.04.01 م و85.04.14 )	, 85 – 04
0	0	أدوات ومكنات آلية كهروميكانيكية، ذات محركات مدمجة، للاستعمال اليدوي	85 - 05 - 00
20	40	المكانس الكهربائية المصاصة	85 - 06 - 02
20	40	المراوح الهوائية المنزلية	85 - 06 - 22
20	40	إلات كهروميكانيكية أخرى للاستعمال المنزلي (مازجات، مطاحن البن وطواقم منزلية معروضة في مغلف واحد)	85 - 06 - 23
40	40	أجهزة لحلاقة الذقن وقص الشعر، ذات محرك كهربائي أفران كهربائية صناعية أو مخصصة للمخابرمكينات وأجهزة كهربائية أو بالليزر للسبر أو التلحيم أو	85 – 07 85 –11
0	0	التقطيع الماء، مسخن الحمام، وأجهزة كهربائية	85 – 12
20	40	لتدفئة المحلات، مدافىء كهربائية الغ	85 – 14 – 01
0	50	مضخمات صوت كهربائية ذات ذبذبة منخفضة	85 – 15 – 05
20	80	واستنساخه	03 13 03
X		اجهزة الاستقبال التلفزي الملون بجهاز أو بدون جهاز لاستقبال البث الاذاعي والتلفزي وتسجيل الصوت	85 – 15 – 09
20	80	والصورة واستنساخها، والمعد للخواص	
20	50	هوائيات الاستقبال التلفزي من طراز "ي هـ ف " و " ف بي هـ ف "	85 – 15 – 25
40	100	هوائيات الاستقبال التلفزي عن طريق الاقمار الصناعية أجهزة كهربائية للاشارات (فيما عدا تلك المخصصة لنقل البرقيات) للأمن وللمراقبة والقيادة الخاصة بالسكك	85 - 15 - 25 85 - 16
0	0	الحديدية وغيرها من طرق المواصلاتمصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهجات الشعيرات والتفريغ (بما في ذلك الأشعة البنفسجية وفوق	85 – 20
0 0	15	الحمراء) مصابيح مقوسة (للسيارات السياحية باستثناء المخصص منها لسلاسل التركيب)	

الجدول (تابع)

نسبة الاقتطاع (٪)			تعيين المنتوجات	رقم التعريفة
انتاج وطني	سلع	سلع مستوردة	تعیی استوجات	الجمركية
0		0	عربات وعتاد السكك الحديدية	الفصل 86
0		15	جرارات بمزنجرات	87 - 01 - 11
		'3	سيارات سياحية تفوق قوتها 7 أحصنة وتقل عن 10	87 - 02 - 21
20		40	احصنة	•
20		50	سيارات سياحية تفوق قوتها 10 احصنة	87 - 02 - 22
20		25	سيارات معدة للسير في جميع الطرق	87 - 02 - 26
			سيارات أخرى للنقل العمومي تتجاوز 9 مقاعد (حافلات	87 - 02 - 41
20		25	صغيرة واتوبيسات صغيرة )	
20		-25	شاحنات نقل البضائع	87 – 02 – 81
	•		أجزاء وقطع غيار ولوازم السيارات الواردة في رقم	87 – 06
. 0		15	01 – 87 الى 87 – 03	
			عسربات النقسل من النبوع المستعمل داخيل المسانيع	87 – 07
			والمستودعات والموانىء والمطارات للنقل على مسافات قصيرة	
0		0	أو حمل البضائع	
			دراجات نارية ودراجات مختصرة ذات محركات تقل سعة	87 – 09 – 11
			اسطواناتها عن 50 سم3 ( باستثناء تلك المهيأة والمعدة	<b>'</b> :
20		40	للمعوقين)	07 00 12
•			دراجات نارية ودراجات مختصرة ذات محركات تفوق سعة	87 - 09 - 12
0		80	اسطواناتها 50 سم3	87 – 10
			دراجات مختصرة ( بما في ذلك الناقلات وما يماثلها ) بدون	67 – 10
		10	محرك باستثناء تلك المهيأة والمعدة للمعوقين	
20		40	( 87.10.01 . 87.10.01 )	لفصل 88
0	i	0	الملاحة البحرية والنهرية باستثناء المواد الواردة في	لقصل 89
0		0	المحك البحرية والتهرية بالشنبة المواد الواردة في 89 – 01	
U	l	U	مراكب النزمة ( 89.01.11، 89.01.12، 89.01.13،	89 – 01 پ
50		100		•
30	,	100	حاضنات النظارات وركائبها من الزاوية الأمامية ذات يد	90 – 03
0	1	40	وأجزاؤها، وما يماثلها	
0		40	ألات التصويرالفوتوغرافية وتوابعها	90 – 07
0		50	ساعات جيبية ويدوية	. 91 – 01
O		50	ساعات حائطية ومنيهات	91 – 02
C		50	ساعات حائطية كبيرة ومعلقة وأجهزة أخرى للساعات	91 – 04
•	•	"	آلات التسجيل والاملاء المغنطة وآلات الاملاء	92 – 92 م
C	)	50	( 21، 13،92،11.12.92،11.11،92،11.01 )	

## الجدول (تابع)

نتطاع (٪)	نسبة الإذ	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
سلع انتاج وطني	سلع مستوردة		
20	80	أجهـزة تسجيـل الصـورة والصـوت التلفيـزيـونيـة واستنساخهما، المعدة للخواص	92 - 11 - 31
20	50	أفلام وأشرطة كاسيت وتوابعها الخاصة بآلات تسجيل الصوت والصورة باستثناء 92.12.12،92.12,21،	92 – 12
0	50	بنادق صيد بأنواعها ( 93.04.02 93.04.01 م	1 93 – 04
20	25	خراطيش الصيد معبأة	93 – 07 – 31
0	50	اثاث ومنقولات تأثيثية	من 01 – 94 الى 04 – 94
40	40	مرجان طبيعي او مركب او مصنوع ( 95.05.54 – 95.05.53 )	95 – 05
0	100	تحف فنية – للجمع أو قديمة	
20		الجزائر للانطلاق من التراب الوطني الدرجة الاولى ودرجة اعمال	
10	-	فنادق (المؤسسات المصنفة)	
10		مطاعم (المؤسسات المسنفة)	
10	_	المشروبات المستهلكة بعين المكان (المؤسسات المصنفة)	
- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	25	– غيرها من البضائع المستوردة	مختلف التعريفات الجمركية

قانون رقم 91 – 13 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 37 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطنى لسنة 1991.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 115 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1991،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى: تعدل المادتان 9 و10 من القانون رقم 90 – 37 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1991 وتحرران كما يلي :

" المادة 9: تحدد نفقات ميزانية التجهيز لسنة 1991 المطابقة مسم أهداف السياسية الاقتصادية والاجتماعية المحددة في هذا القانون بمبلغ ستة وثمانين مليارا ومائة مليون دينار ( 86.100.000.000 دج ) تخصص منها:

- 62.600.000.000 دج لنفقات التجهيز العمومي المنفذة طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

- 23.500.000.000 دج لختلف العمليات بالرأسمال قصد دعم النشاطات المنتجة أو بغرض تطهير الأوضاع المالية السابقة ".

المادة 10: تحتوي الاعتمادات المخصصة لمختلف العمليات بالراسمال المنصوص عليها في المادة السابقة على:

1) - رصيد التطهير المالي مقداره ثلاثة مائة وخمسون مليون دينار ( 350.000.000 دج ) يخصص لتسديد مستحقات القروض عن برنامج الشلف للبناء الجاهز،

2) - مبلغ مليار دينار ( 1.000.000.000 دج) لتغطية اعانات التجهيز المنوحة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتخصيصات المنوحة لصالح مراكز البحث والتنمية طبقا للمادة 52 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المشار اليه أعلاه،

4) – مساهمة من الميزانية بمبلغ ستة عشر مليارا وتسعمائة مالايمين دينار ( 16.900.000.000 دج ) تخصص لبرنامج التطهير المالي للمؤسسات العمومية،

5) - رصيد قدره ثلاثمائة وخمسون مليون دينار (350.000.000 دج) يخصص لتغطية التبعيات اللاحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية في اطار تنفيذ سياسة التهيئة العمرانية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وقد يستعمل هذا الرصيد عند اللزوم لتغطية النفقات المدعوة منشأت قاعدية محيطية وتكوينية، مرتبطة بمشاريع المؤسسات العمومية الجاري إنجازها في 31 ديسمبر سنة 1988،

6) - رصيد قدره خمسمائية مليون دينار ( 500.000.000 دج ) يخصص لتغطية تخفيضات في معدل الفائدة ضمن شروط وحسب كيفيات تحدد بمرسوم والخاصة بما يأتي :

- القروض الطويلة الأجل المخصصة للأنشطة والمشاريع والاستثمارات المصرح بأولويتها حسب الجدول المدرج في الملحق الثاني،

- القروض المنوحة لاكتساب وبناء السكن الحضري أو الريفي ذات الاستعمال العائلي.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد